

او فوقها فلا وكان ان تبرعت اجنبية او منيت
 باقل في الاظهر ومن استوي فرعاه الفقاه والد
 فالاصح اقر بهما فان استوي فالأثر في الاصح
 والثاني بالأثر ثم بالقرب والورثان يستويان
 ام يورع بحسبه وصهات ومن له ابوان فعلى الاب
 وقيل عليهما بالبالغ او جداد وجدان ادا لبي
 بعضهن ببعض فالأقرب والادف بالقرب وقيل الأثر
 وقيل بولاية اطال ومن له اصل وفرع ففي الاصح
 على الفرع ورت بعد او مجتا جوث يقدم من ومنه
 ثم للأقرب وقيل الورث وقيل الولي **فصل** الحضانة
 حفظ ما لا يستقل وتربيته والادان آليه بها
 اولاهن ام ثم امهات بيد لين بأناث تقدم قريبه
 ولجد يد يقه م بعد هن ام اب ثم امهاتهما
 المدليات بأناث ثم ام اب كذاك ثم ام اب
 جد كذاك والقديم الاخوان والغالات عليهن و

تقدم اخت علي خالة وخالة علي بنت اخ واخت
 وبنت اخ واخت علي عمه واخت من ابوين علي
 اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب
 علي اخت من ام وخالة وعمه لاب عليهما لام
 وسقوط لجدة لدرت حوث انثي غير محرم بنت
 خالة وثبت لكل ذكر محرم وارث علي ترتيب الأثر
 وكذا غير محرم كابن عم علي المسيح ولا نسلم اليه
 مشتبهه بل الي ثقة يعينها فان فقد الأثر و
 المحرمية والأثر فلا في الاصح وان اجتمع ذكر
 واناث فالأم ثم امهاتهما ثم الاب وقيل تقدم
 عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل علي
 لاشية فان فقد فالاصح الاقرب والادفالاتي
 والادفقرع ولا مضانة لرقية ومجنون وفسوق
 وكافر علي مسلم وناكحة غير ابي الطفل للاعمه و
 ابن عمه وابن اخته والاصح وان كان رضيحا